

سياسة تعارض المصالح لجمعية

الدعوة والإرشاد

وتوعية الجاليات بالرس

١ تمهيد

١-١ تحترم " الجمعية الأهلية " خصوصية كل شخص يعمل لصالحها، وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية، أو مالي، أو غيرها، قد تتداخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع موضوعيته، أو ولائه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.

٢-١ تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية؛ لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتحصّل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

٢ نطاق وأهداف السياسة

١-٢ مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها.

٢-٢ تُطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، ومديري الجمعية التنفيذيين، وجميع موظفيها ومتطوعيها.

٣-٢ يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.

٣-٢ تُعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.

٤-٢ تُضمّن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشارييها الخارجيين أو غيرهم، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.

٥-٢ تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

٣ مسئوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح

- ١-٣ إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة.
- ٢-٣ يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- ٣-٣ لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا اذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنضوي على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.
- ٤-٣ يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الاعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.
- ٥-٣ عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتباع الاجراءات المنظمة لذلك.
- ٦-٣ لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
- ٧-٣ مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.
- ٨-٣ يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
- ٩-٣ يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

٤ حالات تعارض المصالح

٤-١ لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين. ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصريف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبدائه، أو بالتصريف المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصريف. إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية، وإساءة لاستعمال الثقة، وتحقيق مكاسب شخصية، وزعزعة للولاء للجمعية.

٤-٢ هذه السياسة تضع امثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة

- تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الامثلة على حالات التعارض ما يلي:
- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسئوليته تجاه الجمعية.
 - ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
 - قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.
 - ايضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم
 - من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.
 - الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.



جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في محافظة الرس

- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.
- إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.
- قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.
- تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
- قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
- استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يُظهر تعارضاً في المصالح فعلياً أو محتملاً، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية؛ لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أيّ مصالح أخرى

٥ الالتزامات

١-٥ على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي:

- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية
- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الوساطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
- تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توهي بذلك
- تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً.
- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو هن غيره ممن يعمل لصالح الجمعية.
- تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

٦ متطلبات الإفصاح

١-٦ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا:

- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة/الزوجات/الزوجة والأبناء/البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
- يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محذور في المصالح. وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.

٢-٦ يعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

٧ تقارير تعارض المصالح

- ١-٧ تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى لجنة إدارة الجمعية
- ٢-٧ تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى الإدارة ادره الجمعية
- ٣-٧ يُقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، ويضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
- ٤-٧ تُصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يُعرض على مجلس الإدارة يُوضّح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.



جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في محافظة الرس

ملحق (1): نموذج إفصاح مصلحة

هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

نعم
لا

هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

نعم
لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بتملك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

المصلحة المالية الإجمالية (%)	هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	تاريخ الإصدار الميلادي			تاريخ الإصدار الهجري			رقم السجل أو رقم الرخصة	المدينة	نوع النشاط	اسم النشاط
			سنة	شهر	يوم	سنة	شهر	يوم				

هل تتقلد منصبًا (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية

نعم
لا

هل يتقلد أي من أفراد أسرتك (الوالدان/الزوجة/الزوجات/الأبناء والبنات) منصبًا (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية؟

نعم
لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و / أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

هل تتحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب؟	المنصب	صاحب المنصب	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	المدينة	نوع الجهة	اسم الجهة



جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في محافظة الرس

هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟

نعم
لا

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم مقدم الهدية	الجهة	تاريخ تقديم الهدية الهجري			تاريخ تقديم الهدية الميلادي			هل تربط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية	نوع الهدية	قيمة الهدية تقديرياً
		اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة			

أقر أنا الموقع أدناه أنا جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.

الاسم:

المسمى الوظيفي:

التوقيع:

التاريخ:



توقيع أعضاء مجلس الإدارة على سياسة تعارض المصالح
لجمعية الدعوة بالرس

الصفة	الاسم	التوقيع	الصفة	الاسم	التوقيع
رئيس المجلس	خالد بن عبدالله الجدعي		عضو مجلس	عبدالله بن سعد الدهلاوي	
نائب الرئيس	ناصر بن محمد الصائغ		عضو مجلس	إبراهيم بن عبدالله البلطان	
المسؤول المالي	فارس بن سعد المطيري		عضو مجلس	عبدالعزیز بن محمد الغفيلي	
عضو مجلس	بدر بن محمد الخربوش		عضو مجلس	محمد بن سليمان المعثم	
عضو مجلس	محمد بن عبدالرحمن الصقبي		عضو مجلس	عبدالله بن عبدالعزيز الغفيلي	
عضو مجلس	عبدالله بن عبدالرحمن الرشيد				

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في محافظة الرس



توقيع الموظفين على سياسة تعارض المصالح لجمعية الدعوة بالرس

التوقيع	الاسم	التوقيع	الاسم
	صالح بن سعد الحربي		علي بن عبدالرحمن الزيدي
	ايمن بن معتق الحربي		وليد بن عبدالله الشعبي
	عبدالرحمن بن حسين العرفج		عبدالرحمن بن علي الديبان
	وليد بن محمد الرثيع		تركي بن مطلق الحربي
	احمد بن حامد الحربي		صالح بن حمود الرثيع
	سليمان بن حسن الخربوش		عبدالله بن محمد الحربي
	منيرة عبدالله الخربوش		شوق عبدالله الخربوش
	موضي عوض الحربي		نجوى مطلق الهدباني
	نواف عبدالله الحربي		سلطان عبدالله الجربوع
	محمد ناصر المطيري		صالح محمد البقاوي
	حفصة يوسف النقيدان		نورة عوض الجميلي
	إداوردو لياتوا(فهد)		فهمي طاهر السيد
	ميزان الرحمن		محمد شاهد
	سيلاتي ماهيتاب		خبيب الرحمن
	منير عبدالجليل		ابراهيم سيد علي



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

الموضوع:

محضر الجلسة رقم (٦) لمجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في الرس

تم بعون الله وتوفيقه عقد الجلسة رقم (٦) مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في الرس برئاسة رئيس المجلس وحضور الأعضاء وغياب الاستاذ فارس المطيري والشيخ بدر الخريوش والشيخ عبدالعزيز الغفيلي لاعتذارهم وذلك يوم الأحد ١٤٤٣/٢/١٩ هـ الموافق ٢٦ / ٩ / ٢٠٢١ م وتم فيها مايلي:

جدول العمل الأساسي للجلسة.

- ١- عرض التقرير المالي الربع سنوي الثالث.
- ٢- اعتماد السياسات وأسس الحوكمة .
- ٣- مناقشة لائحة الموارد البشرية

أولاً: عرض التقرير المالي الربع سنوي الثالث :

عرض المشرف المالي التقرير المالي الربع سنوي (الثالث) ووافق المجلس على ماتم عرضه ، ثم قدم عرضاً موجزاً لأعضاء المجلس عن خطر غسيل الأموال تمويل الإرهاب .

ثانياً: اعتماد السياسات وأسس الحوكمة

إطلاع رئيس المجلس الأعضاء على سياسات وأسس الحوكمة وتم اعتمادها وهي كالتالي :

- ١- سياسة تعارض المصالح .
- ٢- سياسة الابلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات .
- ٣- سياسة خصوصية البيانات .
- ٤- سياسة الاحتفاظ بالوثائق واتلافها .
- ٥- سياسة جمع التبرعات .
- ٧- سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين .
- ٨- سياسة لإدارة المتطوعين .
- ٩- سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال .
- ١٠- سياسة الاشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب .



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

الموضوع:

ثالثاً: مناقشة لائحة الموارد البشرية

التوصيات والقرارات.

بدأ الدكتور ناصر بطرح ملاحظته ومن بعده بقية الأعضاء

ص ١ المقدمة : استبدال كلمة نظام العمل السعودي

ص ١ (الهدف من استعمال اللائحة) معاملة جميع موظفي الجمعية بالعدالة بدل (المساواة)

ص ٥ مادة ١٤ يستبدل شرط (ب) أو يضاف كشرط رابع (وانطباق شروط الوظيفة)

ص ٦ مادة ٢١ (٢) استبدال (مدير الإدارة المعني) بـ (يجوز للمدير التنفيذي)

ص ٦ المادة ١٩ (٤) تضع الجمعية سقف محدد كحد أدنى في تحمل التذاكر والمصاريف وإن رغب الموظف غيرها يتحمل

الزيادة

ص ٧ المادة (٢٢) تكرار تعريف العمل لبعض الوقت مع ص ٣ (١٣) فلو يحذف منعاً للتكرار

ص ٨ (٣) استفسر الاستاذ محمد الصقعي هل جميع الموظفين في الجاليات مسجلين في التأمينات وعندهم تأمين ؟

ص ١٠ (١٠ المكافآت) ١ استبدال (تمنح المكافآت) بـ (يجوز أو يمكن منح المكافآت)

ص ١١ في جدول سلم الرواتب تعدل (دبلوم فما فوق) إلى (دبلوم فما دون)

ص ١١ (١٣) أ- تحذف فقرة (يستحق الموظف إجازة يوم) كاملة

ص ١١ (جدول سلم الرواتب)

يلاحظ عليه نقصانه وعدم التفصيل

رأى المجلس تكليف الدكتور ناصر بإعادة صياغة السلم والاستفادة من لائحة جمعية البر

كما رأى عدم إدخال المكافآت في السلم

كما رأى ضرورة بيان الدوام الكامل من الدوام الجزئي في اللائحة



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

الموضوع:

ص ١١ (١٣ إنهاء الخدمة) أ فقرة (أ) يستفسر عن صحة اختصاص السنوات الخمس الأولى بنصف الراتب أو بكامل ثم تعاد صياغة الفقرة

ص ١٦ الإجازة المرضية : استفسر المجلس فيما لو قدم موظف الدوام الجزئي إجازة مرضية هل يشملها النظام ؟

ص ١٧ (المحظورات) الاشتراك في المناقشات السياسية وتحذف (الدينية)

ص ١٨ (انتهاء الخدمة) يفصل في الدوام الكامل والدوام الجزئي .

استفسار من الدكتور عبدالله الرشيد (هل يوجد عقود متوفر مرادفة لهذه اللائحة ... للعمل للانتداب وغيرها ؟)

رأى المجلس أن العقود تجهز بناءً على اللائحة وأوصى بمخاطبة مكتب العمل والاستفادة من العقود التي عندهم

رأى المجلس لو تفصل لائحة مالية عن لائحة الموارد البشرية لكان أفضل وأوصى بالاستفادة من جمعية البر في ذلك عن

طريق الدكتور ناصر الصايغ

ص ٤ مادة ٩ (٢)

ص ٥ مادة ١٦ (أ)

تستبدل كلمة مدراء بكلمة (مديرو - مديري)

وبذا ختم المجلس وبالله التوفيق...

الصفة	الاسم	التوقيع	الصفة	الاسم	التوقيع
رئيس المجلس	خالد بن عبدالله الجدعي		عضو مجلس	ابراهيم بن عبدالله البلطان	
نائب الرئيس	ناصر بن محمد الصايغ		عضو مجلس	محمد بن عبدالرحمن الصقبي	
المسؤول المالي	فارس بن سعد المطيري	غائب	عضو مجلس	بدر بن محمد الخربوش	غائب
عضو مجلس	عبدالله بن سعد الدهلاوي		عضو مجلس	عبدالله بن عبدالرحمن الرشيد	
عضو مجلس	محمد بن سليمان المعثم		عضو مجلس	عبدالعزیز بن محمد الغضيلي	غائب
عضو مجلس	عبدالله بن عبدالعزیز الغضيلي				